

# مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الشَّافِعِيَّةِ

نظم مَعَالِمِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْفِقْهِيَّةِ  
(سِيرَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - أَطْوَارُ الْمَذَهَبِ - أَصْوَلُهُ -  
مَصَنَّفَاتُهُ - مَصْطَلِحَاتُهُ)

نظم

د. محمود محمد الكبس  
أستاذ أصول الفقه المشارك  
بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمدُ للهِ الَّذِي عَلَمَنَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ رَافِعٍ	١	اَبْنُصْ وصِ شَرْعِهِ فَقَهَنَا
وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلٌ مُرْتَقٍ	٢	عَلَى رَسُولِنَا الْأَمِينِ الشَّافِعِ
وَمِنْ أَبَرِّهِ بِنَصِ الشَّارِعِ	٣	وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ طُرَّاً مُطْلَقاً
لِذَا؛ نَظَمْتُ تُحْكَمَةً لِلْمُنْتَسِبِ	٤	مَذْهَبُ وَاضِعِ الْأُصُولِ الشَّافِعِيِّ
عَلَيْهِ؛ كَالسِّيَرَةِ وَالْأَطْوَارِ	٥	أَوْدَعْتُهَا مَعَالِمًا مِمَّا يُحِبُّ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهُدَى	٦	وَكَأُصْ وَلِهِ مَعَ الْآثارِ
	٧	لِكُلِّ مَنْ بِفِقْهِهِ قَدِ اهْتَدَى

## سِيرَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

٨	هُوَ الْإِمَامُ الْقُرْشِيُّ مُحَمَّدٌ	وَالْأُدُهُ إِدْرِيسُ نِعْمَ الْوَلَدُ
٩	وَجَدُّهُ الْعَبَاسُ؛ لَكِنْ يُنْسَبُ	لِشَافِعٍ، وَجَدُّهُ ذَا الْمَطَلِبُ
١٠	وَيَنْتَهِي بِجَدِّ مَوْلَانَا النَّبِيِّ	عَبْدٌ مَنَافٌ: نَسَبُ الْحُرُّ الْأَبِي
١١	فَهُوَ لِذَاكَ: الشَّافِعِيُّ الْمَطَلِبِيُّ	مُكَرَّمٌ بِعِلْمِهِ وَالنَّسَبِ
١٢	فِي مِائَةٍ وَبَعْدٍ خَمْسُونَ حَكَوْا	مِولَدُهُ بِغَزَّةٍ، وَقِيلَ: أَوْ
١٣	بِعَسْقَلَانَ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ	وَهُوَ الَّذِي عَنِ الْكَثِيرِ يُنَقَّلُ
١٤	وَقَبْلَ أَنْ يُفْطِمَ مَاتَ الْوَالِدُ	فَقَدَرَ الْيُتْمَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ
١٥	فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ لِيَنْشَأَا	مَعْ قَوْمِهِ بِمَكَّةِ، وَيَعْشَى
١٦	مَحَالِسَ الْعِلْمِ بِهَا، ثُمَّ أَتَمَ	حِفْظَ الْكِتَابِ وَالْمَوْطَأَ الْمُهِمُّ
١٧	وَأَكْثَرَ التَّرْدَادَ لِلْقَبَائِلِ	وَمِنْ هُذَيْلٍ نَالَ حَيْرَ نَائِلٍ
١٨	فَقَرَأَ الشِّعْرَ الْقَوِيَّ غَضَّا	وَأَتَقَنَ الْلُّغَةَ فِيهَا أَيْضًا
١٩	صَافِيَّةٌ بِدُونِ لَهْنٍ أَوْ خَطَا	بِضَادِهَا وَعَيْنِهَا وَالْحَاوَطَا
٢٠	حَيَاتُهُ مَرَاجِلُ الْتَّعْلِمِ	فَهَاكَهَا بِالْخُتْصَارِ تَغْنِمِ
٢١	بَدَأَهَا (بِمَكَّةَ) الْمَكَرَّمَةُ	أَخَذَ فِيهَا الْفِقْهَ عَمَّنْ عَظَمَهُ
٢٢	أَبْرَرُهُمْ: نَجْلُ عَيْنَةَ الْأَجَلِ	حَدِيثُهُ لَيْسَ يُشَدُّ أَوْ يُعَلَّ
٢٣	وَمِنْهُمْ: الزَّنجِيُّ مُفْتِي مَكَّةِ	فَقِيهُهُ بِالْحِفْظِ وَالتَّثْبِيتِ
٢٤	ثُمَّ إِلَى (مَدِينَةِ الرَّسُولِ)	كَانَ اِنْتِقالُهُ بِلَا تَطْوِيلٍ

٢٥	فَلَازَمَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَقَدْ طَالَ الْقِيَامُ عِنْدَهُ كَمَا وَرَدَ
٢٦	فَقَرَأَ الْمُوْطَّأَ الْمُوْطَّأَ وَضَبَطَ الْفِقْهَ عَلَيْهِ ضَبْطًا
٢٧	وَأَخَذَ الْعِلْمَ كَذَا مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا؛ فَكَانَ مُكْثُهُ مِنْ أَجْرِهِ
٢٨	وَبَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ؛ وَقَدْ رَجَعَ لِمَكَّةِ: غَادَرَهَا كَمَا وَقَعَ
٢٩	إِلَى بِلَادِ (السَّيْمَنِ) السَّعِيدِ فَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْعَدِيدِ
٣٠	مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِهَا، وَقَدْ وَلَى ولَايَةَ فِيهَا بِحَمْدٍ تَنْجَلِي
٣١	لِكِنَّمَا حُسَّا دُهْ كَادُوهُ فِيهَا بِسَعْيِهِمْ فَأَخْرَجُوهُ
٣٢	مُتَّهِمًا بِالسَّعْيِ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْخِلَافَةِ مَعَ التَّهْبِيجِ
٣٣	فَرَفَعُوا إِلَى الْعِرَاقِ أَمْرَةً وَشَوَّهُوا عِنْدَ الْأَمِيرِ ذِكْرَهُ
٣٤	فَسَارَ مِنْهَا قَاصِدًا (بَغْدَادًا) ثُمَّ التَّقَى رَشِيدَهَا؛ فَسَادَاهَا
٣٥	إِذْ عِنْدَهُ قَدْ شَفَعَ الشَّيْبَانِي لِلشَّافِعِيِّ الْعَالَمِ الْرِّبَّانِي
٣٦	وَبَعْدَ ذَاهِلَةً لَازَمَهُ كَالْعَرَسِ وَعَدَهُ أُسْتَاذَهُ فِي الدَّرْسِ
٣٧	بَعْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ عُلُومَهُمْ مِمَّا يَلَدُ
٣٨	أَشْهَرُهُمْ: وَكِيْعَنَا وَالثَّقَفِيِّ وَابْنُ عُلَيَّةَ الْإِمَامُ الْمُقْتَفِي
٣٩	وَبَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ الشَّيْبَانِي عَادَرَهَا بِالْهَمِّ وَالْأَخْرَاجِ
٤٠	مُتَّجِهًّا (لِمَكَّةَ) الْحَلِيلَةُ حَيْثُ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً
٤١	وَعَقَدَ الْجَالِسَ الْعِلْمِيَّةَ وَانْتَشَرَتْ أَقْوَالُهُ الْفِقَهِيَّةُ

٤٢	فَظَهَرَتْ شَخْصِيَّةُ الْإِمَامِ بِفِقْهِهِ الْجَدِيدِ لِلْأَنَامِ	
٤٣	يَجْمَعُ بَيْنَ مَذْهَبِ الْمَدِينَةِ وَمَذْهَبِ الْعِرَاقِ دُونَ مِرْيَةٍ	
٤٤	أَجَلُّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ فِي الْجَلِي فِيهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ	
٤٥	كَذَاكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ سَاعِدِيَّهِ	
٤٦	ثُمَّ إِلَى (بَغْدَادَ) عَادَ؛ فَعَقَدْ مَجْلِسَةُ الْفِقْهِيَّ فِيهَا، وَرَصَدْ	
٤٧	مَذْهَبَهُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ عَلَى قَدِيمٍ قَوْلِهِ الْمُنْقُولِ	
٤٨	فَأَلَّفَ «الْحُجَّةَ» وَ«الرِّسَالَةَ» أَوَّلَ مَا صَنَفَهُ وَقَالَهُ	
٤٩	وَأَبْرَزُ الطُّلَابِ فِيهَا: الْكَلْبِيُّ مُفْتِي الْعِرَاقِ؛ فَاسْتَمْعَ بِحُجَّبِ	
٥٠	كَذَا الْكَرَابِيسِيُّ أَبُو عَلَيِّيُّ وَالرَّعْفَ رَافِيُّ أَبُو عَلَيِّيٍّ	
٥١	وَبَيْنَ بَغْدَادَ وَمَكَّةَ انتَقَلَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ لَمْ يَزَلْ	
٥٢	حَتَّى اسْتَقَرَ (مِصْرَ) بَعْدَ أَنْ قَرَنْ عِلْمَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ	
٥٣	وَكَانَ ذَا فِي عَامِ تِسْعَةِ وَمَعْ تِسْعِينَ بَعْدَ مِئَةٍ كَمَا وَقَعَ	
٥٤	مُدَوِّنًا مَذْهَبَهُ الْجَدِيدًا وَنَاسِرًا أُصْلُولَهُ تَقْعِيدًا	
٥٥	فِي «الْأُمَّ» إِمْلَاءً، وَفِي «الرِّسَالَةَ» بِتَجَدِيدِهِ فِيمَا مَضَى مَقَالَةً	
٥٦	وَكَانَ مِنْ طُلَابِهِ: الْبُوَيْطِيُّ سَيِّدُنَا، وَالْمُزَنِيُّ دُوَّالَحُوتِ	
٥٧	ثُمَّ الرَّبِيعُ -الثَّالثُ- الْمُرَادِيُّ مَوْلَاهُمُ الْفَقِيهُ دُوَ الرَّشَادِ	
٥٨	هَذَا؛ وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَمًا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ طُرَّاً؛ فَاعْلَمَا	

ف: «سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ»؛ يَقُولُ	٥٩	عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، بِذَا النَّفْوُلُ
وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعَقْلِ	٦٠	كَذَا يَقُولُ الصَّدِيفِيُّ فِي النَّفْلِ
نَاظَرْتُهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا نَطَقَ:	٦١	نَكُونُ إِخْرَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَفَقْ
وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ مَا رَأَيْتُ	٦٢	عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَقْلْتُ
وَقَالَ لِابْنِ رَاهْوَيْهِ: لَمْ تَرَا	٦٣	عَيْنَاكَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَرَى
وَكَانَ لِلدُّنْيَا كَشَمْسٍ صَافِيَةً	٦٤	وَلِلْأَنَامِ صِحَّةً وَعَافِيَةً
فَهَلْ تَرَى مِنْ عِوْضٍ عَمَّا ذُكِرَ؟!	٦٥	فَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ أُثْرِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْفُقَهَاءِ أَتَبَعُ	٦٦	لِسْنَتِهِ مِنْهُ؟ كَذَا عَنْهُ اسْمَاعِيلُ
وَكُلُّ مَا يُذْكُرُ مِمَّا صَنَفَهُ	٦٧	فَهُوَ مِنَ الْأُمَّ كَذَاكَ؛ فَأَعْرِفُهُ
لَكِّيَّةُ رِوَايَةٌ يَخْتَلِفُ	٦٨	أَوْ بِزِيَادَاتٍ عَلَيْهِ يُعْرَفُ
وَفَاتُهُ بِمِصْرَ عَنْ (دَمِي٤٠٤) ذُكِرَ	٦٩	فِي رَجَبٍ وَبِالدَّوَالِيِّ مُشْتَهِرٌ
فِي عَامٍ (ذُر٤٠٤)؛ نَصَّ الْمَرَادِيُّ الْأَلْمَعِيُّ	٧٠	فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

## أطوار المذهب ومراحله التاريخية

٧١	عَلَى مَرَاجِلِهَا مُكْتَمِلَةً	أَطْوَارُهُ أَرْبَعَةُ مُشْتَمِلَةٌ
٧٢	مَرْحَلَتَيْنِ؛ إِهْمَانًا قَدْ ثَبَّتَا	<b>فَالْأَوَّلُ</b> : التَّكْوينُ وَالنُّضُجُ أَتَى
٧٣	قَبْلَ اِنْتِقالِهِ - بِالاِتْفَاقِ-	مَبْدُوهٌ إِقَامَةُ الْعِرَاقِ
٧٤	فَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْقَرِيبَةُ	إِلَى بِلَادِ مِصْرِنَا الْحَيِّبَةُ
٧٥	كَمَا مَضَى فِي أَوَّلِ الْمَقَالَةِ	إِذْ كَتَبَ «الْحُجَّةَ» وَ«الرِّسَالَةَ»
٧٦	فِي فِقْهِهِ وَأَصْلِهِ الْمَبَارِكِ	فَظَاهَرَ اسْتِقلَالُهُ عَنْ مَالِكٍ
٧٧	مَذْهَبُهُ الْقَدِيمُ ذَا؛ فَانْتَهَى	وَبِالِإِقَامَةِ يَصْرُرُ يَنْتَهِي
٧٨	مُحْرِرًا بَعْضَ الَّذِي قَدْ رَجَحَ حَا	مُنْقَحًا أَفْوَالُهُ مُصَحَّحًا
٧٩	فَلَتَعْتَمِدْ أَقْوَالُهُ الْمُرْضِيَّةُ	فِي «الْأُمَّ» وَ«الرِّسَالَةِ» الْمَصْرِيَّةِ
٨٠	مَرْحَلَتَانِ إِهْمَانًا إِلَشْهَاءُ	<b>وَثَانٍ</b> : النَّقْلُ وَالِاسْتِقْرَارُ
٨١	فِي نَفْلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْبَارِعِ	مَبْدُوهٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ الشَّافِعِيُّ
٨٢	مِنْ قَوْلِهِ، وَنَقَحُوا مَا رَدَّا	فَقَدْ رَوَى الْأَصْحَابُ مَا اسْتَجَدَّا
٨٣	كُتُبُهُ أَعْنَى الْمُرَادِيُّ الْمُنْتَخَلُ	وَكَانَ ذَا إِلَى وَفَاتِهِ مَنْ نَقَلَ
٨٤	مَرْحَلَةُ اسْتِقْرَارِهِ التَّأْسِيسِيُّ	ثُمَّ إِلَى مَوْتِ الْإِمَامِ الطُّوسِيِّ
٨٥	فَصَحَّ ذَا التَّعْلِيقِ بِالِاتْفَاقِ	فِي الْفِقْهِ وَالْأَصْرُولِ وَالْأَخْلَاقِ
٨٦	بَخْرُ الْعُلُومِ صَادِقُ الْمَقَالِ	أَغْنَيَ بِهِ إِمامَنَا الغَزَّالِيُّ
٨٧	وَهَاهُوكِيِّ فِي التَّصْنِيفِ مَا يَنْفَعُنَا	وَبِوْفَاتِهِ اِنْتَهَيَ طَوْرِنَا

فِي طَرِيقَتِينِ كَانَ مَا انْتَشَرَ	٨٨	مِنَ التَّصَانِيفِ عَلَى الَّذِي اشْتَهِرَ
طَرِيقَةُ الِإِتْقَانِ لِلْعَرَاقِي	٨٩	فِي النَّقْلِ وَالتَّقْعِيدِ بِاتِّساقِ
مِثْلُ أَبِي حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ	٩٠	وَالْطَّبَرِيُّ الطَّاهِرِ ذِي التَّحْقِيقِ
وَلِلْخُرَاسَانِيُّ تَصَرُّفُ حَسَنٍ	٩١	بَحْثًا وَتَرْتِيبًا عَلَى وَفْقِ السَّنَنِ
أَبَرَزُهُمْ: قَفَالُنَا الصَّغِيرُ	٩٢	ثُمَّ الْجَوَيْنِيُّ بِذَا نَصِيرٍ
أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ مَا سَبَقُ	٩٣	أَثْبَتَهُ النُّقَادُ بِالْقَوْلِ الْأَحَقُّ
ثُمَّ أَتَى مَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ	٩٤	بَحْثًا وَإِتْقَانًا بِلُدُونِ مَيْنِ
وَلَدُ الصَّبَاغِ ذُو الِإِتْقَانِ	٩٥	مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ الرُّوَيَّانِيُّ
وَصَاحِبُ الْبُرْهَانِ، وَالشِّيرازِيُّ	٩٦	وَبِالْغَرَبِ زَالِيٌّ تَمَّ بِاُمَّيَّةِ زَارِ
وَالثَّالِثُ: التَّنْقِيْحُ يَا بَحَاثَةُ	٩٧	أَرْكَانُهُ مَرَاجِلُ ثَلَاثَةٌ
فَبَدَا التَّنْقِيْحُ بِالْتَّحْرِيرِ	٩٨	مِنَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ النِّحْرِيِّ
وَكَانَ ذَا بَعْدَ انتِشَارِ الْمَذْهَبِ	٩٩	وَكُثْرَةُ التَّصْنِيفِ وَالْتَّمْذُهُبِ
فَانْتَشَرَتْ مَعَ اخْتِلَافِ الْقَوْلِ	١٠٠	بِلُدُونِ تَحْقِيقِ صَحِيحِ النَّقْلِ
فَوَفَّقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّافِعِيُّ	١٠١	فِي جَمْعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
مُنْقِحًا مُهَذِّبًا وَقَدْ حَوَى	١٠٢	جَمِيعَ مَا انْتَشَرَ مِمَّا قَدْ رَوَى
فِي شَرِحِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ	١٠٤	ثُمَّ بِشَرِحِهِ «الْعَزِيزِ» نَفَحَةُ
		فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ التَّحْرِيرِ

١٠٥	وَهَكَذَا جُهْدُ الْإِمَامِ النَّوْويِ	بَعْدَ وَفَاءِ الرَّافِعِي كَمَا رُوِيَ
١٠٦	فَاحْتَصَرَ العَزِيزُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْأَلْ	مِنْهَاجُ» جَاءَ مُخْتَصِرًا مِمَّا انتَخَلَ
١٠٧	مِنَ الْمُحَرَّرِ؛ فَعَزَّ مَا صَنَعَ	مَعْ شَرْحِهِ الْمَهَذَبُ الَّذِي ارْتَفَعَ
١٠٨	أَغْنَى بِهِ مُهَذَّبَ الشِّيرازِيِّ	بِشَرْحِهِ «الْجُمْوَعِ» بِاعْتِزَازٍ
١٠٩	ثُمَّ أَتَتْ جُهُودُ مَنْ يَلِيهِمَا	بِالشَّرْحِ أَوْ تَحْشِيَةِ عَلَيْهِمَا
١١٠	فَمَهَّدُوا الطَّرِيقَ لِلتَّنْقِيَحِ	أَغْنَى بِهِ الثَّانِي مَعَ التَّصْحِيحِ
١١١	مِثْلُ صَنِيعِ الْعَالِمِ ابْنِ الرِّفَعَةِ	فِي شَرْحِهِ الْوَسِيطَ دُونَ مِرْيَةٍ
١١٢	وَمِثْلُهُ السُّبْكَيُّ ذُو الْيَقِينِ	وَالزَّرْكَشِيُّ وَبَعْدَهُ الْبُلْقِيَّيِّ
١١٣	وَزَكَرِيَّا خَاتَمُ الْأَعْلَامِ	مُحَقِّقُ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ
١١٤	وَبَرَزَ التَّخْرِيجُ فِي تِي المَرْحَلَةِ	أَغْنَى بِهِ الْفَرْعَ عَلَى مَا أَصَّلَهُ
١١٥	مُثْلُ كِتَابِ الْعَالِمِ الزَّنجَانِيِّ	وَالإِسْنَوِيِّ الْبَحْرِ ذِي التَّبَيَانِ
١١٦	كَذِلِكَ التَّأْلِيفُ فِي الْقَوَاعِدِ	فَسَبَقُوا الْقَوْمَ بِذِي الْمَاقِدِ
١١٧	مِثَاهُا: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ»	لِابْنِ الْوَكِيلِ، وَلِتَاجِ صَائِرٍ
١١٨	يُثْلِلُ ذَاهِنَهُ، وَلِلشُّيوطِيِّ ظَهَرَ	مُرَتَّبًا وَبِاعْتِمَادِ اشْتَهَرَ
١١٩	ثُمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةُ التَّنْقِيَحِ	فِي آخِرِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ
١٢٠	وَهُنَيَّ جُهُودُ الْهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجَرٍ	وَشَمِسِنَا الرَّمْلِيِّ ذَاكَ الْمُعْتَبَرِ
١٢١	كَذَا الْخَطِيبُ بِإِبْتِنَاءٍ وَاسِعٍ	عَلَى جُهُودِ النَّوْويِّ وَالرَّافِعِيِّ

١٢٢	فَشَرَحُوا الْمِنَاجَ شَرْحًا وَافِيَا وَتَمَذَا التَّنْقِيْخُ بَحْثًا رَاضِيَا	
١٢٣	وَغَيْرُهُمْ فِي شَرْحِهِمْ أَجَادُوا فَوَافَقُوا فِي مَوْضِعٍ وَزَادُوا	
١٢٤	وَالرَّابِعُ: الْخِدْمَةُ لِلتَّنْقِيْخِ مَعْ قِلَّةِ التَّصْحِيْحِ وَالتَّرْجِيْحِ	
١٢٥	فَقَدْ فَشَتْ فِي طَوْرِنَا الْحَوَاشِي وَاضِحَّةً لِلنَّاظِرِ النَّقَاشِيِّ	
١٢٦	أَشْهَرُهَا: حَاشِيَّتَا الْقَلْيُوِيِّ مَعْ عُمِيْرَةِ الرِّضَا الْقَرِيبِ	
١٢٧	عَلَى كِتَابِ «الْكَنْزِ» لِلْجَلَالِ فِي شَرْحِهِ الْمِنَاجَ ذِي الْجَمَالِ	
١٢٨	قَدْ عَلَتْ لِلشَّبَرِمُلَسِّيِّ بِحَقِّ قُلْمَسِيِّ ثُمَّ الَّتِي عَلَى «النِّهَايَةِ» أَتَتْ	
١٢٩	وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرٌ وَحَصْرُهَا فِي نَظِيْمَتَا عَسِيرٌ	

## أصول الاستنباط العامة في المذهب

١٣٠	أَصْوْلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ	دَوْنَهَا بِكُتُبِهِ لِلتَّابِعِ
١٣١	وَقَدْ أَتَتْ فِي مَوْضِعٍ مُفَصَّلَةً	رَتَّبَهَا بِقَوْلِهِ وَمُجْمَلَةً
١٣٢	فَهَا كَهَا مِنْ قَوْلِهِ مَصْوَنَةً	وَلَمْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ مَظْنُونَةً
١٣٣	فَالْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ أَصْلُ الدِّينِ	وَالْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ بِالتَّعْيِينِ
١٣٤	فَلَمْ تَكُنْ نَازِلَةً لِتَحْصُلَّا	إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ حُكْمٌ نَزَّلَ
١٣٥	نَصَّا بِهَا أَوْ جُمِلَةً إِلَيْنَا	فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْنَا
١٣٦	وَالْحَقُّ فِي كِتَابِهِ قَدْ جَعَلَّا	فَاعْلَمْ بِهِ بِوَجْهِهِ لِتَعْمَلَّا
١٣٧	وَالثَّانِي: سُنَّةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى	فِي رُبْتَةٍ ثَانَيَةٍ كَمَا اصْطَفَى
١٣٨	وَمَرَّةً يَجْعَلُهَا مَعْ مَا مَضَى	فِي رُبْتَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمُرْتَضَى:
١٣٩	أَوْلُ قَوْلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ	بِالرُّشْتَبَتَيْنِ عَمَلٌ وَيُطْلَبُ
١٤٠	فَمَنْ عَنِ الرَّسُولِ حَكْمَهُ قَبْلَهُ	فَهُوَ بِفَرْضِ رَبِّهِ حَتَّمًا قَبْلَهُ
١٤١	وَقَدْ تَصَدَّى الشَّافِعِيُّ لِلرَّدِّ	عَلَى فِئَاتٍ ظَاهَرَتْ بِالصَّدِّ
١٤٢	فَأَنْكَرَتْ جَمِيعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ	أَوْ زَائِدًا مِنْهَا عَلَى الذِّكْرِ الْأَبِي
١٤٣	أَوْ أَنْكَرُوا حُجَّيَّةَ الْآخَادِ.	وَالْحَقُّ فِيهَا الْقَوْلُ بِاعْتِمَادِ
١٤٤	مِنْ ثِقَةٍ، وَصَادِقٍ، وَعَاقِلٍ	وَنَاقِلٍ بِلَفْظِهِ لِلسَّائِلِ
١٤٥	إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِالْمَعَانِي	وَمَا يُحِيلُ الْفُظُّولَ وَالْمَبَانِي
١٤٦	وَأَنْ يَكُونَ حَافِظًا بَرِيًّا	مِنْ فِعْلَةِ التَّدْلِيسِ بَلْ تَقِيًّا

١٤٧	وَهَكَذَا مِنْ فَوْقَهُ مِنْ تَلَاءٌ إِلَى الرَّسُولِ بِاتِّصَالٍ قَدْ عَلَا
١٤٨	نَصَّ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِمَامُ وَآخِذُ بِهِ؛ فَلَا يُلَامُ
١٤٩	وَقَالَ: إِنْ تَرْكْتُهُ وَقَدْ وَجَبْ: أُشْهِدُكُمْ بِأَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبْ
١٥٠	وَالثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ؛ بَعْدَ الذِّكْرِ وَبَعْدَ سُنْنَةِ الْبَدْوُنِ نُكْرِ
١٥١	وَلَا نِزَاعَ عِنْدَهُ فِيمَا ثَبَثَ ضَرُورَةً فِي الدِّينِ؛ فَالْإِجْمَاعُ بُثْ
١٥٢	كَالظُّهُرِ أَرْبَعُ، وَكَالحَمْرِ حَرَامٌ وَكَالذِّي يُشَبِّهُهَا مِمَّا يُرَامٌ
١٥٣	صُورَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنْكِرُ الْإِجْمَاعَ إِنْ قُلْتَ: وُجِدْ
١٥٤	وَهَكَذَا الصَّحِيحُ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا حُقِّقَا
١٥٥	فِي مَسَائِلِهَا قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ؛ فَصَاحَ قَوْلُهُ بِلَا حَلَانٍ
١٥٦	رَابِعُهَا: قَوْلُ الصَّحَافِيِّ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ؛ فَالْقَوْلُ عَمْ
١٥٧	ثُمَّ مَعَ اخْتِلَافِ قَوْلِهِمْ يَرَى بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ نَصًا أَوْ جَرَى
١٥٨	بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ قَوْلُهُ، وَذَا عِنْدَ الْكَثِيرِ مُرْتَضَى وَمُحْتَذَى
١٥٩	ثُمَّ بِقَوْلِ وَاحِدٍ تَقْلِيدًا كَالْخُلَفَا؛ مِنْ نَصِّهِ تَحْدِيدًا
١٦٠	وَالخَامِسُ: الْقِيَاسُ إِنْ لَمْ يَجِدْ دَلَالَةً مِنْ مَصْدَرٍ مُعْتَمَدٍ
١٦١	عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ بِاجْتِهَادٍ لِيَعْرِفَ الْحُكْمَ بِإِذْنِ الْهَادِي
١٦٢	وَالاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ اسْمَانٌ مَعْنَاهُمَا فِي وَاحِدٍ سِيَّانٍ
١٦٣	فَأَشْرَفُ الْأَعْمَالِ مِنْ مُجْتَهِدٍ: قِيَاسُهُ؛ فَإِفْهَمْ مُرَادِي تَهْتَدِ

وَجُنْدٌ مِّنَ الْأَعْلَى؛ كَمَا عَنْهُ أُثْرٌ	١٦٤	وَرَتِيبُ الْأَصْوَلِ مِثْلَ مَا ذُكِرَ
مِنَ الْأَصْوَلِ؛ فَاعْتَمَدْ مِنْ بَارِعٍ	١٦٥	هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي
وَإِنْ رَأَى اسْتِعْمَالَهَا دَلِيلًا	١٦٦	<b>وَلَا يَعْدُ غَيْرَهَا أَصْوَلًا</b>
وَ«أَصْلِ الِاسْتِصْحَابِ» دُونَ مِرْيَةٍ	١٦٧	كَ: «الْعُرْفِ» وَ«الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ»
إِنْ كَانَ عَنْ هَوَى بِلَا إِحْسَانٍ	١٦٨	وَأَبْطَلَ الْقَوْلَ بِهِ: «الِاسْتِحْسَانِ»
فِي مِثْلِ هَذَا الْقَصْدِ لَا سِوَاهُ	١٦٩	وَكُلُّهُمْ يَرَى الَّذِي يَرَاهُ
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ عَسِيرًا	١٧٠	فَاحْتَلَفُوا فِي حَدِيدَةِ كَثِيرًا
خِلَافِهِ لِمُفْتَضٍ فِيهِ جَلَاءٌ	١٧١	وَالْمُرْتَضَى: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمٍ إِلَى
مِمَّا أَتَى مِنْ قَوْلِهِ الْمَنْقُولِ	١٧٢	بِدَا خَتَمْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَصْوَلِ

## أشهر مصنفات المذهب

كثيرة بين الورى تعددت	١٧٣	مصنفاتها شهيرة غدت
بعضها، وغيرها منفصلة	١٧٤	أكثرها سلسلة متصلة
في طورها قيمة؛ فبرأت	١٧٥	لكنها مع انساها أثبت
على أهمها، وناهيك بها	١٧٦	وها أنا أذكرها منتها
في الطور، أو في سيرة قيده	١٧٧	بدون تكرار لما ذكرته
صاحب المذهب مما أثرا	١٧٨	<b>أوها</b> : غير الذي قد ذكر
وغيره من عالم وسائل	١٧٩	ك: «الردد» و«اختلافه مع مالك»
كذا له: «إبطال الاستحسان»	١٨٠	وَكَ: «جماع العلم»، و«البيان»
و«صفة النهي» بلا نزاع	١٨١	مع كتاب: «سير الأوزاعي»
وغيرها «الإملاء» في قول واضح	١٨٢	وكلها «مبسوطه» على الأصح
مختصرات فيه بافتخار	١٨٣	<b>وكان في النقل والاستقرار</b>
قد عظمت شروحه في المذهب	١٨٤	للمزن «مختصر» ذو أرب
كتابه: «الحاوي» علا بگد	١٨٥	أشهرها: شرح العلی الماوردي
لابن الجویني شرحه لـ الحتم	١٨٦	وبعده: «نهاية المطلب» تم
مختصر قریب بامتياز	١٨٧	كذلك «التنبیه» للشیرازی
وبعده «تذكرة» لـ سنوی	١٨٨	وشرحه «تصحیحه» للنّوی
شرحان للتنبیه ذي التصویب	١٨٩	وللست یوطی وللحظیب

كِتابُهُ الْمَشْهُورُ وَالْمُحَرَّرُ	١٩٠	ثُمَّ لَهُ «الْمُهَذَّبُ» الْمُختَصِّرُ
فِي شَرِحِهِ الْمَوْسُومِ بِـ: «الْبَيَانِ»	١٩١	شَرِحُهُ إِمَامُنَا الْعَمَرَانِي
شَرِحُ لَهُ، وَبِالْهُدَى مَصْنُوعٌ	١٩٢	وَلِإِلَمَامِ النَّوْويِ «الْمَجْمُوعُ»
فَتَمَّ بِالْعُقُبِيِّ مَعَ الْجَمِيعِ	١٩٣	أَكْمَلَهُ السُّبْكِيُّ وَالْمُطِيعِيُّ
مُخْتَصَرًا لِرَأْتُهُ مِنَ الْعَوَالِيِّ	١٩٤	وَلِإِلَمَامِ طَوْرِنَا الْغَزَالِيُّ
لِشِيفِخِهِ، فَكَانَتِ الْبِدَائِيَّةُ	١٩٥	فِي: «الْبَسِيطِ» احْتَصَرَ النِّهَايَةُ
وَمِنْهُمَا «وَجِيزَّهُ» الْمُحِيطُ	١٩٦	وَمِنْ بَسِيطِهِ أَتَى «الْوَسِيطُ»
مُخْتَصَرًا لِلْمُرَزِّيِّ الَّذِي اشْتَهَرَ	١٩٧	وَزَادَهُ مَسَائِلًا، ثُمَّ احْتَصَرَ
-وَزِدْ بِهِ-: نَقَاوَةُ الْمُعْتَصِرِ	١٩٨	أَغْنَى بِهِ: «خُلَاصَةُ الْمُخْتَصِرِ
فِي طَوْرِنَا مَوْسُوعَةُ الرُّوْيَايَيِّ	١٩٩	كَذَاكَ «بَحْرُ الْمَذَهَبِ» الرَّبَّانِيُّ
أَحَصَّهَا لِلرَّافِعِيِّ النِّحْرِيِّ	٢٠٠	وَكُتُبُ التَّنْقِيَحِ وَالتَّحْرِيرِ
فَنَذْكُرُ الَّذِي بِطَوْرِنَا اعْتَلَقَ	٢٠١	وَلِإِلَمَامِ النَّوْويِ كَمَا سَبَقَ
كَكُتُبِ الْعَلَامَةِ الْأَنْصَارِيِّ	٢٠٢	غَيْرَ الَّذِي قَدْ مَرَّ مِنْ آثَارِ
فِي «مَنْهَاجِ الطَّلَابِ» ذِي الْحِجَاجِ	٢٠٣	أَهْمَهُهَا: مُخْتَصَرُ الْمِنْهَاجِ
أَعَانَهُ الْوَهَابُ فِي ذَا الشَّرِحِ	٢٠٤	وَشَرِحُهُ لَهُ أَتَى فِي «الْفَتْحِ»
حَاشِيَاتَا الْبُجَيْرِمِيِّ وَالْجَمَلِ	٢٠٥	ثُمَّ عَلَيْهِ وُضِعَتْ فِيمَا يَلِي
«تَحْرِيرُ تَنْقِيَحِ الْبَابِ» الْمُخْتَصِرُ	٢٠٦	وَمِنْ أَجَلِ كُتُبِهِ الَّذِي اشْتَهَرَ:
وَأَصْلُ ذَا: «الْبَابُ» بِالْتَّقَاقِ	٢٠٧	وَأَصْلُهُ: «الْتَّنْقِيَحُ» لِلْعَرَاقِيِّ

الأنصاري نفسم بلا ارتيا	٢٠٨	شرحه في «تحفة الطلاب»
نظم له أتى بلا تفريط	٢٠٩	كذاك في «التيسير» للعمريطي
جُهودُهُمْ كثيرةً كَمَا رُوِيَ	٢١٠	ثم عَلَى «منها جنا» للنَّوَوي
ومثله «نهاية الرَّملي حري	٢١١	ك: «تحفة المحتاج» لابن حجر
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ لِلمُفْتَتِي	٢١٢	وللحظيب شرحة في «المعني»
وْجُودُهَا لِمَنْ يُرِيدُ فَاشِ	٢١٣	ثم عَلَيْهَا وُضِعَتْ حَوَاشِ
خِلافَ مَا فِي «تحفة» و«مثلها»	٢١٤	وَشَرْطُهَا لِلاعتبار: تَرْكُهَا
وَصَحَّ ذَا فِي مَذْهَبِ الْأَعْلَامِ	٢١٥	كذا أصول مذهب الإمام
في مثل ما ألفه النَّوَاوي	٢١٦	وَمِنْ أَهْمَمِ كُتُبِ الفتاوى
إمامنا محمد بن أحمد	٢١٧	للوالد الرَّملي بجمع الولد
فاسعد بها خاتمة مرضية	٢١٨	ومثلها للهيثمي: «المكية»

## أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

٢١٩	لَا سِيمَّا مَعْ حَاجَةٍ التَّكْرَارِ	مُضْطَلَّاتُهُمْ لِلَاخْتِصَارِ
٢٢٠	وَرْمِزَهَا وَصِيَغَ التَّوْضِيحِ	فِي الرَّأْيِ وَالْأَعْلَامِ وَالتَّرْجِيحِ
٢٢١	تَكُنْ إِمَّا تَحْفَظُهُ مُقَرَّبًا	فَحُرْزٌ لِمَا جَمَعْتُهُ مُرَتَّبًا
٢٢٢	كَلِلْجُوَينِي لَفْظَةُ: (الإِمامِ)	أَوْهَـا: مُضْطَلُخُ الْأَعْلَامِ
٢٢٣	وَالرَّافِعِي وَالنَّوَوي: (الشَّيْخِينِ)	وَأَطْلَقُوا: (القَاضِي) لِلْحُسَنَيْنِ
٢٢٤	هُمُّ: (الشُّيوُخُ)، وَأُولُو الدَّمَائِهُ	مُمَّ مَعَ السُّبْكِيِّ؛ فَالثَّلَاثَةُ
٢٢٥	جَلَالَنَا مُحَمَّدًا؛ فَحَقِّيقِ	وَقَصَدُوا بِـ (الشَّارِحُ الْمُحَقِّقِ)
٢٢٦	وَصَاحِبُ الْحَاوِي أَخْوَانِيَانِ	وَ(القَاضِيَانِ): العَالِمُ الرُّوَيْانِيُّ
٢٢٧	مِثْلُ قَدِيمٍ قَوْلِهِ وَالْحَالِي	وَالثَّانِ: فِي تَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ
٢٢٨	عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَالُوا:	فَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِذَذِ الْأَقْوَالُ
٢٢٩	لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحَقِّ	(الْأَقْوَالُ). وَ(الْقَوْلَانِ): مِثْلُ مَا سَبَقْ
٢٣٠	مَذْهِبٌ؛ فَـ (الطُّرُقُ) فِيهِ يَتَّصلُ	وَمَعْ وُجُودِ الْخُلُفِ فِي حِكَايَةِ الـ
٢٣١	فِي خُلْفِهِمْ إِنْ قِيلِ حَرْجُوهُ	وَهَكَذَا: (الْأَوْجُهُ، وَالْوُجُوهُ)
٢٣٢	مِنْ صَاحِبِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ	عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِ الإِمَامِ
٢٣٣	مِنْ قَوْلِهِ أَوْ نَصِّهِ إِمَّا اقْتَضَى	وَالثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ مَا مَضَى
٢٣٤	أَقْوَاهُمْ بِـ حِكَايَةَ أَتَتْ	فَـ (المَذْهَبُ): الرَّاجِحُ إِمَّا احْتَلَفَتْ
٢٣٥	مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِـ (الرَّاجِحِ)	وَ(النَّصُّ): مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ الرَّاجِحِ

٢٣٦	أَوْ نَصِّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعٍ	وَهَكَذَا: (الْمَنْصُوصُ): قَوْلُ الشَّافِعِي
٢٣٧	وَمِثْلُهُ: (الْمَشْهُورُ) فِي قَوْلٍ وَضَعْ	أَوْ صَحَّ وَجْهًا لِلصِّحَابِ فَرَجَحْ،
٢٣٨	لِلضَّعْفِ فِي مَدْرِكِهِ؛ فَاخْتَلَفَا	لَكِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ ضُعِّفَا
٢٣٩	فِي أَوْجِهِ أَوْ فِيهِمَا مَمَّا رَجَحْ	وَعَكْسُهُ: (الْأَظْهَرُ). لَكِنَّ (الْأَصَحُّ):
٢٤٠	بِعَكْسِهِ، رَاجَ بِذَا التَّرْجِيحِ	مَعْ قُوَّةِ الْخِلَافِ، وَ(الصَّحِيحُ)
٢٤١	مُقَابِلُ الْأَرْجَحِ فِي ذَا النَّقْلِ	وَقَوْلُهُمْ: (فِي وَجْهِهِ) أَوْ (فِي قَوْلِ)
٢٤٢	فِي الْكَشْفِ عَنْ مُرَادِهِ الرَّجِيحِ	<b>وَالرَّابِعُ:</b> الْمُصْطَلَحُ التَّوْضِيْحِي
٢٤٣	إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرَاحَةً قَدْ ثَبَّتَا	فَ(مُقْتَضَى الْكَلَامِ): حُكْمُنَا أَتَى
٢٤٤	مِنْ بَعْدِ إِجْمَالٍ بِلَا تَعْطِيلٍ	وَ(حَاصِلُ الْكَلَامِ): لِلتَّفْصِيلِ
٢٤٥	يُقَالُ لِلْإِجْمَالِ بِإِنْتِظَامِ	وَعَكْسُهُ: (مُحَصَّلُ الْكَلَامِ)
٢٤٦	إِنْ وَجَبَ التَّحْرِيرُ وَالتَّصْحِيحُ	وَمَعْ حَفَاءِ الْمَتْنِ؛ فَ(الْتَّنْقِيقُ)
٢٤٧	لِلْحَيِّ؛ إِذْ رُجُوعُهُ مُحْتمَلٌ	وَ(قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ): سُسْتَعْمَلُ
٢٤٨	عَلَيْهِ مَنْ صَنَّفَ مَمَّا يُنْتَقَى	<b>وَالْخَامِسُ:</b> الرُّمُوزُ مَمَّا اتَّفَقَّا
٢٤٩	وَ(بِرْ) لِشَيْخِنَا الرِّضا الْبِرْمَاوِي	فَ(طَبْ) أَتَثْ حَرْفَيْنِ لِلطَّبْلَاوِي
٢٥٠	وَالْحَلَيِّ (حَلْ) أَتَى بِالْحَيْرِ	ثُمَّ بِ(دُمْ) لِلْعَالِمِ الدُّمِيرِي
٢٥١	وَنَحْتُ (حَجْ): لِلْهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجَرٍ	وَأَطْلَقُوا لِشَمِيسِنَا الرَّمِيلِيِّ: (مَرْ)
٢٥٢	وَالشَّوَّبَرِيِّ الْحَضْرُ بِهِ: (خَضْ)	وَلِابْنِ قَاسِمِ بِهِ (سِمْ) قَدْ عَبَّرُوا

و (خَطْ) أَتْتُ بِالنَّحْتِ لِلْخَطِيبِ	٢٥٣	و (الْقَافُ وَالْلَّامُ) بِهَا الْقَلْيُوِيِّ
ثُمَّ الْبُجَيرَمِي بِـ (بَعْ) مَشْهُورٌ	٢٥٤	وَالشَّبَرْمُلَّسِي بِـ (عَشْ) مَنْشُورٌ
كَذَا بِـ (بَاجِ) خُصٌّ لِلْبَاجُوري	٢٥٥	ثُمَّ بِـ (أُجْ) عَطِيَّةُ الْأَجْهُورِي
لِيُكْمُلَ الْمَدْخُلُ مِمَّا ثَبَّتَ	٢٥٦	نَظَمْتُهَا - وَنَحْتَهَا مِنْهَا أَتَى -؛
رَجَائِنَا فِي الْحِلِّ وَالِتَّرْخَالِ	٢٥٧	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِكْمَالِ

### خاتمة

فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ نِصْفَ الشَّهْرِ	٢٥٨	وَأَكْمَلْتُ فِي رَمَضَانَ الْحَجْرِ
وَوَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ مُتَبَعَّةً	٢٥٩	فِي عَامِ أَلْفٍ مَعْ مِئَينَ أَرْبَعَةً
وَزِدْ ثَلَاثَةً بِذَذَقْدُ حُتَّمْتُ	٢٦٠	فِي مِئَيَّ بَيْتٍ وَسِتِّينَ أَتَى
وَالْمُنْتَهِي أَرْجُو دُعَاءَهُ لَنَا	٢٦١	نَظَمْتُهَا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا
وَأَكْمَلْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	٢٦٢	فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
وَكُلِّ مُهَتَّدٍ مِنَ الْأَحْبَابِ	٢٦٣	عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْأَصْحَابِ

١٥ / رمضان / ١٤٤١ هـ - الموافق: ٢٠٢٠ / ٥ / ٨

مَكَّةُ الْمَكَّةُ

Sakarv8@hotmail.com